المسؤولية الدولية لحماية البيئة العالمية

م.د. ياسر حسين علي
جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام

م.د. طلال بدر عبدالله
وزارة الصحة والبيئة

International responsibility in protecting the world environment

Dr.Yasser Hussain Ali
Imam Jaafar Sadiq University

Dr.Talal Badr Abdullah
Ministry of Health and Environment

مستخلص

ان دراسة مدى المسؤولية الدولية في مسائل البيئة، هو موضوع متجدد ودقيق، وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة وهو ما يدعوا المتخصين في القانون الدولي ومنظمات حماية البيئة لإشباع جانب المسؤولية القانونية الدولية، فدراستنا تناولت التطور للحماية على المستوى الدولي وتبينت عناصر المسؤولية الدزلية وعنصري الضرر والتعويض في مجال حماية البيئة، إضافة إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تأتيها مسببة التلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، مع الوقوف على المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامة تلك الأفعال، وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها بحيث لا يوجد فيها لبساً ولا غموض، ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

Abstract

The study of the extent of international responsibility in environmental matters is a renewed and accurate topic, due to the successive development in environmental protection studies, and the difference in jurisprudential trends interested in international problems of the environment, which calls specialists in international law and environmental protection organizations to satisfy the aspect of international legal responsibility, as our study dealt with the development of protection At the international level, the elements of domestic liability and the two elements of damage and compensation in the field of environmental protection have been identified, in addition to the state's responsibility for actions that it takes to cause pollution that threatens humanity as a whole, with an examination of the standard by which the degree of severity of those acts is measured, and all these concepts are clarified and rooted in such a way that There is no ambiguity or ambiguity, and then the study concluded with results and recommendations.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

مقدمة

باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء والعقلاء وتقض مضاجعهم، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي وعالمي، لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولان التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

وفي الآونة الأخيرة عقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع، ومشكلة التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة، ودى تحمل تبعة التلوث، إلا أن الإشكالية المهمة التي يطرحها هذا البحث، والنقطة التي تحتاج إلى تمحيص وعلاج هي المسؤولية الدولية لحماية البيئة العالمية، إضافة إلى ما يثيره من إشكالية قانونية مثل إقامة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه وتعذر إثبات الخطأ أو التقصير في بعض الحالات. وعلى هذا سنقيم البحث على ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث والجهود الدولية لحمايتها

- المطلب الاول: مفهوم البيئة والتلوث
- المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة الدولية

المبحث الثاني: التطور الدولي لقيام للمسؤولية الدولية عن حماية البيئة

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية التقليدية
- المطلب الثاني: الفكرة المعاصرة لقيام المسؤولية الدولية البيئية

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

المبحث الثالث: التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية

- المطلب الأول: صعوبات الاسناد للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية
- المطلب الثاني: الاجراءات اللازمة لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية في المجال البيئي

ثم الخاتمة وتوصيات.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

«المبحث الأول»

مفهوم البيئة والتلوث والجهود الدولية لحمايتها

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة[١]. وتستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف ومنها (الاهتمام بالوعي البيئي وإعداد الفنيين الأكفاء وسن القوانين اللازمة ومنح الحوافز البيئية ومن ثم ردع ملوثي البيئة[٢]. وعليه ينبغي قبل الولوج في اساس الدراسة الوقوف على مفهوم حماية البيئة والتلوث في مطلب اول ثم البحث في الجهود الدولية لحماية البيئة في مطلب ثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم البيئة والتلوث:

للبيئة مفهوم لغوي، فهي مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بمعنى المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه[٣] وهو أشهر المعاني، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية. اما التلوث اصطلاحاً عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[٤]. فالتلوث

(١) ينظر. روبرت لافون جرامون التلوث (ترجمة: نادية القباني ومراجعه جورج عزيز)، شركة ترادكسيم، جنيف، ١٩٧٧، ص١٢٨.

(٢) ينظر. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٢.

(٣) ينظر. لسان العرب، ابن منظور، ج١، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩، ص٥٣٠.

(٤) ينظر. محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٨.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها.

وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم. وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي. ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة... إلخ بالبراكين الثائرة، حيث يقذف سكان تلك المدن والآتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع... إلخ إلى الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غلاله أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن. وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى[1].

ووصل التلوث إلى درجة يؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى

(١) ينظر. محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية– مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره[١].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة الدولية:

ومع انتشار فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية[٢]. وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث: الاختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو الجماعة الاقتصادية الأوربية فهي منظمات دولية إقليمية[٣]. وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الاعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة الدولية، وتظهر الإرادة المستقلة للمنظمة الدولية في أن القرارات الصادرة عن المنظمة تنسب اليها وليس الى الدول التي وافقت على إصدارها، كما أن القرارات الصادرة عن المنظمة يلتزم بها كل الدول الأعضاء في المنظمة، سواءا كانوا قد وافقوا عليها أم عارضوها[٤]، وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى، بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[٥]. ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء

(١) ينظر. نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ٢٧.

(٢) ينظر. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٣٥.

(٣) ينظر. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٤) ينظر. وائل أحمد علام، المنظمات الدولية(النظرية العامة)، جامعة الزقايق، ١٩٩٤، ص٢٢.

(٥) ينظر. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، دبي، ١٩٩٩، ص١٣٣.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦م.

هذا وقد اعتبرت بداية الستينيات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف أيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها. إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية هذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين[١].

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث. ففي عام ١٩٧٢م عقدت مدينة أستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل والى تربية الناس تربية من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧م بمدينة يبليس بالاتحاد السوفيتي المنهار.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر أستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على أجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية[٢].

(١) ينظر. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة–العدد الثاني–١٩٨٥م، ص٤٩.

(٢) ينظر. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٠.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام ١٩٩٣م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها هو ميخائيل جوربا تشوف رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير. وفي النصف الأول من شهر يونيو عام ١٩٩٢م وفي مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل أنعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي ١٧٨ دولة، وحضره أكثر من مائه من رؤساء الدول والحكومات، وأستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت إحتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة. وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري[1]. وأصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضم ٢٧ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية " من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول "أن تضمن الا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى" والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب. والمبدأ رقم (١٦) الذي يقضي بأنه "يتعين على الهياكل الإدارية الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المتسببين في التلوث على الدفع". والمبدأ رقم (٢٥) الذي يقضي بأن "السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض".

وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" وهي وثيقة تتكون من ٨٠٠ صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع

(١) ينظر. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص١٩.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي". غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الاحفورية في زيادة حرارة الأرض، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغييرالمناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا.

وفي أواخر يونيو عام ١٩٩٧م انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسة لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر، وعددها ١٧٠ دولة بفشل المؤتمر. ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلاً من البيان الختامي[١].

في الواقع أن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث كانت عام ١٩٧٩م، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. والتي ضمت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق وإيران[٢]. وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام ١٩٨٢م بإنجاز

(١) أكد فيها: (أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.وأن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.كما أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.و أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في (كيوتو) باليابان ستكون حيوية. ينظر عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢م، ص٧٣.

(٢) تأسست جماعة الخط الأخضر هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي، لها نفس أهداف الجماعات الخضراء في جميع أنحاء العالم حيث تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط والحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أية تعديات تتعرض لها البيئة.ينظر. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذه، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٣١.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث[1]، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة. وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل اخذ العينات الملوثة بالنفط وغير الملوثة وتحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته، وعلي تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانته وتخزينها. وفي عام ١٩٨٢م، انبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين، الذي راح يقوم بإجراءات يتم بموجبها نقل الكوادر البشرية والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول واليها وعبرها، كما ويشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث. ويعد المركز كذلك قوائم بالهيئات والمواد والسفن والطائرات المتوافرة وغيرها من المعدات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة[2].

(١) ينظر.محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣م، ص٥١.

(٢) ينظر.محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد – الإنسان والبيئة (بدون دار نشر)– ١٩٩٤م، ص١٥٦.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثاني»

التطور الدولي لقيام للمسؤولية الدولية عن حماية البيئة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان: الشرط الأول: (العنصر الموضوعي) والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية. الشرط الثاني: (العنصر الشخصي) والذي يتمثل في نسبة هذا القول إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

وتعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواءاً على الصعيدين الدولي أم الوطني، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون. فما هو مفهوم المسؤولية الدولية ؟ وما هي الاتجاهات التي ظهرت لمعالجة هذا الموضوع ؟

للإجابة على هذه التساؤلات فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين اذ نتناول في المطلب الاول مفهوم المسؤولية الدولية التقليدية، في حين يأتي المطلب الثاني لبيان الفكرة المعاصرة لقيام المسؤولية الدولية البيئية وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية التقليدية:

مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن، وقد تأثر ذلك بتلك التطورات السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيامها، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل، إلا أننا بالرغم من هذا التطور فإننا سنغض الطرف عن المراحل السابقة لتطور هذا المفهوم وسنقتصر على مفهومه المعاصر وذلك رغبة منا في تركيز فكر القارئ على واقعه الذي يعيشه، دون

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الرجوع إلى العصور السابقة والتحقيق التاريخي فيها. إذا اعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في شأن مفهوم المسؤولية الدولية في ظل هذا القانون والتي يمكن بلورتها فيما يلي:

(أ) تحريم اللجوء إلى تدابير الانتقام المسلح: إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية تقبل الجماعة الدولية الالتزام بذلك فيما نص صريح تضمنه المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير للانتقام المسلح عملا غير مشروع دولياً[١].

(ب) أشخاص القانون الدولي العام: مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت هذه المنظمات الدولية تتمتع بهذه الشخصية.

وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية الكونت برنادرت عام ١٩٤٩ قائلة: إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها. وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها.

وإستناداً إلى ما تقدم فإن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي، ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول هم المنظمات الدولية، وقد أنعكس ذلك

(١) ينظر. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الامارات، ١٩٩٩، ص١٢.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

على تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون لمخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

(ج) أساس المسؤولية الدولية: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة. وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما:

مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وهما مبدأين يلعبان دوراً ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة[1].

(د)تدوين قواعد المسؤولية الدولية: لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسؤولية الدولية، فلا يوجد مجال يكتفه ما يكتنف المسؤولية الدولية من غموض وإبهام من الناحية النظرية، لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول، ولقد بدأت محاولات تدوين هذه القواعد من العشرينات من هذا القرن، ولازالت مستمرة حتى الآن سواءاً على مستوى الهيئات العلمية الخاصة أو المنظمات الإقليمية أو عصبة الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تصل حتى الآن إلى اتفاق دولي عام حول هذا الموضوع.

(١) ينظر. سعيد سالم جويلي، المصدر السابق، ص١٣.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

المطلب الثاني: الفكرة المعاصرة لقيام المسؤولية الدولية البيئية:

لقد وضع القانون الدولي بصورة تقليدية قيودا قليلة على حق دولة من الدول أو حق أفراد تكون الدول مسئولة عنهم من ناحية الاشتراك في أنشطة تهدد بإلحاق الضرر بالبيئة وللدول مصلحة مشتركة في الاحتفاظ بأكبر قدر من التعقل عند استخدام الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيها ، وقد اعترفت هذه الدول بطريقة ضمنية بقيمة حفظ المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها القانونية مفتوحة كي توضع فيها نفايات المواد التي لا يمكن التدخل في شئون الدول يمكن أن تؤدي إلى أضرار غير مقبولة بالمصالح الهامة للدول ، ومن ثم تصبح مصدرا للمنازعات بين الدول ولتفادي ذلك أمكن الوصول إلى معايير محددة يمكن أن تخرق سلطة الدولة الخالصة والمطلقة. وثمة أسلوب تقليدي للسيطرة على النشاط الذي يخرق صور التلوث المرسومة هو أن يحمل الدولة التي يسبب لها هذا النشاط مسؤولية أي ضرر يحدث ولكن سوءا كان النشاط في حد ذاته غير قانوني أو قد يؤدي إلى آثار قانونية هامة فإنه لا يجلب مسؤولية قانونية إلا بعد أن يتم النشاط أو تظهر هذه الآثار قد يكون الهدف هو الحيلولة دون فساد البيئة ولكن لا يمكن اتهام الدولة بمسئوليتها إلا بعد أن يحدث التلوث.

إن إحدى المسائل المتناهية الأهمية التي برزت في مناقشات مسؤولية الدولة عن التلوث من وجهة النظر التقليدية هي ما إذا كان الخطأ ضروريا قبل مساءلة الدولة عن الضرر الذي يقع خارج أراضيها أم لا ؟ وفي مقدورنا أن نعيد صياغة المشكلة حتى تتمشى مع الطريق الذي انتهجته لجنة القانون الدولي بأن نسأل ما إذا كانت التزامات الدول الأساسية التي تفرض قواعد الالتزام بعمل يتوقف على قيام الدولة أو عدم قيامها بعمل من الأعمال أو يتوقف على قواعد الالتزام بنتيجة وفي هذه الحالة تكون مشاهدة الحادث المحظور هو أساسي مسؤولية الدولة. ولاحظنا أن الالتزام نتيجة ما زال يحتاج إلى بعض الربط بين سلوك الدولة المسؤولة واثر التلوث وإن الأثر يحد من أهمية الخطأ كعنصر مطلوب من أجل فرض مسؤولية الدولة وبهذه الطريقة تزيد من فاعلية

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

نظم المسؤولية القانونية سواءا كوسيلة لتحديد تكاليف التغيير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وأيضا كرادع للنشاط الملوث[١].

وبغض النظر عن المعيار القانوني المستخدم فإذا ثبتت المسؤولية القانونية على الدولة أو أي طرف آخر وفقا لقواعد القانون الدولي فإنه يعتبر مسئولا من الناحية القانونية لتعديه حدود الحد الأدنى للتلوث على خرق القواعد القانونية الدولية فإننا نطبق القاعدة العامة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع كروزو، تقول هذه القاعدة "أن أحد مبادئ القانون الدولي أن أي خرق الاتفاق يستتبعه التزام بدفع تعويض" أن واجب دفع تعويض هو قاعدة ثانوية تترتب عندما تفشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية، وإذا كان القيام بعمل أو عدم القيام بهذا العمل – لا يخرق في حد ذاته القانون الدولي يظل الطرف المسؤول مطلوباً منه أن يفي بالتزامه الأساسي عن طريق القيام بعمل إيجابي الإصلاح الضرر الذي وقع[٢].

فيتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الاولية التي تحمل الدولة المسؤولية قبل وقوع الضرر، وعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فأن هذه المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها الأساسي ألا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية.

ويمكن أن نفرق بين هذه القواعد التي تحكم "كبح الضرر الذي يهدد البيئة" و"منع ضرر البيئة" حيث أن المضمون الذي سيتم تطبيقه في كل من الحالتين يختلف اختلافا بيناً، ففي الحالة الأولى يكون التهديد، وغالباً ما يكون نتيجة حادث غير منظور، مثل عاصفة تجعل ناقلة بترول تجنح، وقد يطلب عملاً إيجابياً حتى من جانب من ليست لهم صلة مباشرة به، أما بالنسبة للسفينة أو للشواطئ التي قد تتلوث وذلك إذا أردنا تجنب

(١) ينظر. نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.ص١١٦.

(٢) ينظر. نبيل أحمد حلمي، المصدر السابق، ص١٢٨.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

وقوع أضرار بالغة ، أما "منع ضرر البيئة" فيشير إلى مجموعة من الالتزامات الإجرائية من جانب الدولة التي يكون النشاط قد جرى فيها بما يهدد بأن تكون له أثار ضارة للبيئة ولكن بشكل غير فوري وفي معظم الحالات تتطلب القيام بعمل قبل أن يبدأ النشاط الذي يمكن أن يهدد البيئة.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثالث»

التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية

يرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئة في عام ١٩٧٢م، وكذلك المبدأ رقم (١٣) من إعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة.

وفي إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الاول نحدد صعوبات الاسناد للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، اما في المطلب الثاني نبين الاجراءات اللازمة لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية في المجال البيئي:

المطلب الأول: صعوبات الاسناد للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.

إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، والتي يأتي في مقدمتها ما يلي:

اولاً: صعوبة تتعلق بتحديد العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه: يثير التلوث العابر للحدود عدة، فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالادخنه لا يعرف حدوداً معنية. ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً. ومن الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

تظهر أثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في أو كرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام ١٩٨٦م، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة[١].

كما هناك صعوبة في حصر أنواع التلوث ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية.

كذلك الصعوبة في تحديد اثار التلوث البيئي فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً. ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

ثانياً: الصعوبة الدولية في تحديد فاعل التلوث: طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر، كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو من المصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الإضرار.

ثالثاً: الصعوبة في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي: لا يوجد في القانون الدولي العام –في مرحلته الراهنة– قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح، وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم

(١) ينظر. سعيد سالم جويلي، المصدر السابق، ص٢٠.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً.

رابعاً: الحماية الدولية الدبلوماسية لمرتكب الفعل الضار بيئياً: إذا كان الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة (أ) يقيم على إقليم الدولة (ب) وهي الدولة المتسببة في الضرر الذي لحق هذا الشخص فإنه طبقاً لنظام الحماية الدبلوماسية يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة (ب) فإذا لم يتمكن من ذلك يمكنه اللجوء إلى دولة (أ) لتتولى هي مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة في الضرر. ويقتضي نظام الحماية الدبلوماسية ضرورة توافر شرطان: فعلاوة على ضرورة تمتع الشخص بجنسيه الدولة التي تتولى حمايته، ينبغي أن يقوم هذا الشخص باستنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى بعض العقبات أمام المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئة[1].

المطلب الثاني: الاجراءات اللازمة لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية في المجال البيئي:

في ظل الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، ذهب اتجاه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة وذلك من خلال:

اولاً: تطوير مفهوم المسؤولية الدولية: بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه والذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم عنة، يقترح البعض تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة.

فمن الثابت أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشرة. أما أن كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد أو الأشخاص على

(١) ينظر. سعيد سالم جويلي، المصدر السابق، ص٢٠ وما بعدها.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

إقليم الدولة، فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق هنا إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص، وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة، إلا أن مثل هذا المفهوم لمسؤولية الدولة قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة وفرض التزامات جديدة على عاتق الدولة، والتي يأتي في مقدمتها ذلك الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للاضرار بأقاليم الدولة الأخرى، وهو التزام دولي مستمر في الفقه والعمل الدوليين.

ونظراً لان كثيرا من الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على يد أشخاص لا تكون الدولة مسئولة مسؤولية مباشرة عنهم إلا أن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف، ومن هذه الزاوية يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليست غير مباشرة، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسؤولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسؤولية الدولية.

ثانياً: تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية:

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وذلك من الشرطين اللازمين لأعمال هذه الحماية، ويرى هؤلاء الفقهاء أن شرط الجنسية ليس لازما في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. فالفرد المضرور يمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية، ولا تمارس الحماية الدبلوماسية في حالة الضرر البيئي إلا في حالة عدم وجود علاقة (الإقامة، تعاقد بين الطرفين) بين المضرور والدولة المتسببة في الضرر، فإذا مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك يكون في

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

نطاق اختصاصها الشخصي (ويتحقق مثل هذا الفرض في المناطق خارج السيادة الإقليمية للدول مثل منطقة أعالي البحار والفضاء الخارجي والمناطق القطبية)[1].

أما بالنسبة لشرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، فمن الثابت أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية تستند إلى الخضوع الإرادي من قبل الشخص الذي يوجد بينه وبين الدولة مصدر الضرر ثمة علاقة (تعاقد–إقامة... الخ) وان لم تكن هذه العلاقة موجودة أو لم يعبر هذا الشخص عن إرادته في الخضوع لمثل هذا النظام القانوني في تلك الدولة، فان قبل هذه الحالة، يكون ضحية العمل مخالف تجاه دولته، كما في حالة إقامة هذا الشخص في دولته، هنا يجوز للدولة تحريك دعوى بالمسؤولية دون الالتزام بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

وعلى عكس ذلك الاتجاه سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية عام ١٩٧٢ حيث لا تشترط المادة (٧) من هذه الاتفاقية ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وتبعا لذلك تكون للمضرور حرية الاختيار في أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل، أو أن يتقدم مباشرة بدعوى تعويض أمام المحاكم القضائية أو الأجهزة الإدارية للدولة التي قامت بإطلاق الأشياء الفضائية التي حدثت الأضرار.

وبالإضافة إلى ما سبق ورغبة في تذليل الصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار البيئية، تم إبرام عدة اتفاقيات تستهدف ضمان تلقي المضرورين للتعويض الملائم دون أن يؤدي ذلك إلى توقف الأنشطة، نجد أمثلة لهذه الاتفاقيات في الأنشطة المتعلقة بتشغيل السفن والمنشئات النووية، وكذلك السفن التي تقوم بنقل البترول.

ولابد من تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترم قواعده ويميزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى، كقواعد الدين أو قواعد الأخلاق أو قواعد المجاملات، التي يتمثل جزاءاتها في العقاب أو الثواب الأخروي، أو في تأنيب الضمير، أوفي استنكار

(١) ينظر. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، دار النهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.ص١١١ وما بعدها.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الناس وازدرائهم للمخالف. وللجزاء في القانون الداخلي صور ثلاث هي الجزاء الجنائي والجزاء المدني والجزاء الإداري، وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معاً لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، فضلا عن غلق المشروع أو إلغاء ترخيصه كجزاء إداري[1]. عليه ينبغي تضمين قوانين حماية البيئة الجزاءات التالية وفقاً للاتفاقيات الدولية:

أولا: الجزاء الجنائي: يتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة على النفس أو الجسم أو الحرية أو المال، والقوانين تجنبت النص على الحبس كعقوبة المخالفة أحكامها قوانين حماية البيئة، فلم ينص على الحبس أو السجن كعقوبة على مخالفة أحكامه أيا كانت أهميتها أو خطورتها.

ثانيا: الجزاء المدني: يتخذ الجزاء المدني أشكالا متعددة تشترك جميعا – كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني – في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه وهذه الأشكال هي البطلان والإزالة والتعويض.

ثالثا: الجزاء الإداري: يتخذ الجزاء الإداري وكغيره من صور الجزاء – أشكالا متعددة هي الإنذار أو التنبيه وتأديب الموظفين المسئولين، والغلق المؤقت أو وقف العمل وإلغاء الترخيص.

وطبقا لاتفاقيتي عام ١٩٥٤م، ١٩٧٣م فإن الدول المتعاقدة ملتزمة بأن تلاحق جنائيا لأشخاص المخالفين لاحكامها، كما أن المادة ١٢ / ٣من بروتوكول ١٩٨٩م الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري تلزم الدول المتعاقدة بالعمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح.

(١) ينظر، ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٣٧.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الخاتمة

في نهاية المطاف يمكن استخلاص النتائج والتوصيات من خلال البحث المقدم، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي:

النتائج:

أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتجه للدول والمنظمات الدولية، بحكم حجم الكارثة من خلال التأثير سلباً أو إيجابا على البيئة، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وفي حالة تقاعسنا وقصرنا في أداء هذا الواجب، فإننا نصبح حينها متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب، وعقوبة هذه الجريمة عامة، وهو الضرر الذي سيقع علينا جميعاً.

رغم هذا كله تستنتج الدراسة بانه التضامن والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة لايزال ضعيفاً، حيث ان عمل لمنظمات الدولية لم يتعدى في كثير من جوانبه سوى مؤتمرات خطت فيها التوصيات والنصوص ولا يوجد لها اثر يذكر الا في بعض الدول التي اعتمدت على قوانينها الداخلية لتسطر الحماية للبيئة واقعاً عملياً، كما ان معظم الدول لم تضمن القوانين والتشريعات البيئية نصوص صارمة لملئ الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، كما انه هناك جانب اخر وهو وسائل الإعلام التي يقع على عاتقها تجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا المنشودة.

التوصيات:

١- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء: هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن اتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة، بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء، وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة. ونوصي في هذا باختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية.

٢- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء: من ذلك استقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه، وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء. لذا نوصي بتحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة، ومعالجة مياه المجاري لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه.

٣- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة: فإنه يلزم إتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها، وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق. لذا نوصي باستخدام المبيدات كلما دعت الضرورة، خاصة تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة.

٤- نوصي بألزام جميع الدول على المشارك والانضمام في أي اتفاقية تهدف إلى حماية البيئة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة. كذلك حث الدول على سن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.

٥- انشاء بنك للمعلومات المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

المصادر

١- بدرية عبدالله العوضي. دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة–العدد الثاني–١٩٨٥.

٢- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- روبيرت لافون جرامون، (ترجمة: نادية القباني ومراجعه جورج عزيز)، التلوث شركة ترادكسيم، جنيف، ١٩٧٧.

٤- سعيد سالم جويلي – مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، ١٩٩٩.

٥- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢.

٦- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية شرطة دبي، دبي، ١٩٩٩.

٧- لسان العرب، ابن منظور، ج١ »ج١٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩.

٨- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة: في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٩- محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية– مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٠- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، ٢٠٠١.

١١- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣م

١٢- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.

١٣- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية(النظرية العامة)، –جامعة الزقايق– ١٩٩٤.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢